

حكم الأكل من ثمار المساجد والمقابر والطرق

م. د. نادية صباح حسين

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ثانوية حفصة بنت سيرين الإسلامية للبنات

Ruling on eating fruits from mosques, cemeteries, and roads

M. Dr. Nadia Sabah Hussein Al-Mashhadani

Teaching at Hafsa Bint Sirin Islamic Secondary School for Girls

sbahanadyt989@gmail.com

ملخص البحث

نرى ونحن مارون في الطرق الكثير من النخيل والحمضيات وغيرها من الأشجار في جوانب طريقنا، وكذلك في المساجد وبعض المقابر، فيأتي في بالنا سؤال هو: هل لنا الأكل منها أم لا؟ وما حكم الشرع فيه؟ ولم أجد نحو هذا البحث مفرداً، بل هو منثور في بطون الكتب، وفيه اختلاف بين العلماء، بل بين علماء المذهب الواحد؛ لذا أردت أن أعرف رأي غالب المذهب الواحد في هذا الأمر، وذلك بالبحث في أكثر من مصدر لهم، ومعرفة الرأي الراجح عندهم، ومن ثم الخروج - بعد جمع آراء كل مذهب - برأي واحد. الكلمات المفتاحية: الأكل ثمار المساجد المقابر والطرق.

Research summary

we see many palm trees, citrus fruits in mosques and some cemeteries, so a question comes to our mind: Are we allowed to eat from them or not? What is the Sharia ruling on it? So I wanted to know the opinion of the majority of the one sect on this matter, by researching more than one of their sources, finding out their most likely opinion, and then coming up - after collecting the opinions of each sect. Road, Cemete, Mosque, Fruite, eating

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشجر زينة لهذه الأرض وبهجة لهذه الحياة، والنمّر راحة للإنسان وسنداً للبدن، والصلاة والسلام على من رغبنا في غرس الشجر فقال^٨: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» (البخاري، ١٤٢٢ هـ، ٢٣٢٠)، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد: فإنّ القيام بالغرس عمل مبارك؛ لما فيه من المشاركة الفعالة والقيام بالمسؤولية تجاه المجتمع والبيئة الصحية؛ وقد أولى المسلمون الكثير من الاهتمام بالمساجد والطرق وبعض المقابر والزرع فيها، لما يرون في زراعة الأشجار من تنقية الهواء والنفس، ولما في زراعة الثمر من فوائد بيئية وصحية، ومادية ونفسية. ورأينا أنّ السبب الغالب على المسلمين لزراعتهم الأشجار المثمرة هو التقرب إلى الله تعالى ببذل وجوه الخير بقصد البر والإحسان بهذه الحياة، وكسب الحسنات، وحصول الثواب بعد الممات؛ إذ أفضل وجوه الخير أبقاه وأعمه نفعاً، وأشدّه احتياجاً، وأدومه وإن قلّ (افندي، ١٩٥٠ م: ١١١) فتار هذا السبب سبباً في تساؤل بعض المسلمين عن مشروعية الأكل من هذه الثمار وحكمها في شريعتنا العظيمة، فكتبنا ما بدا لنا من الصواب في هذه المسألة بعد الاستعانة على الله عز وجل، وبالله التوفيق.

أهمية البحث:

المعروف الذي ذهب إليه المسلمون القيام بالغرس من اشجار مثمرة في المساجد وكذلك غرس اشجار على طرق الاماكن العامة، ويظهر لنا بعض الاشجار مغروسة في المقابر سواء كانت قديمة أو حديثة والسؤال هل يجوز الأكل من ثمار الأشجار الموجودة في المساجد أو المقابر أو على جوانب الطرق، إلا بإذن أصحابها إن كان لها واقف غرف؛ لأن الوقف على حسب نية الواقف، فإن كان واقفه وقفه على خصوص

المسجد، أو وقفه للمقبرة، امتنع صرفه لغيرهما، فيكون حينئذٍ صرفه لمصالح المسجد كإعطاء خدمة المسجد منه، أو لإنارتته، أو شراء مواد لتنظيفه وغير ذلك، أو للمقبرة كالحرس وغيره. وأما بحثنا هذا؛ فسيتناول: حكم أكل الثمار من المساجد أو المقابر أو الطرقات إن لم يُعرف واقفه لسبب ما، كتقادم الزمان وذهاب أخبار من قام بالزرع والجهل به، أو لم يُعلم قصد غارسه، وغير ذلك من الأسباب. أما منهجي في البحث فكان كالآتي:

فمؤلفة من: مقدمة، وثلاث مسائل، وخاتمة، ثم ذكر مصادر البحث بالتفصيل مع ذكر اسم مؤلفيها. أما المقدمة فبينت فيها: تساؤل بعض المسلمين عن مشروعية تناول وقطف الثمار سواء من المسجد أو المقابر أو الطرقات، فبينت ذلك بثلاث مسائل. المسألة الأولى: حكم الأكل من ثمار أشجار المسجد. المسألة الثانية: حكم الأكل من ثمار أشجار المقابر. المسألة الثالثة: حكم الأكل من ثمار الأشجار الثابتة في الطرقات العامة. ثم الخاتمة: فسأذكر فيها أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث. ثم المصادر: فذكرنا أسماءها مفصلة، مع ذكر أسماء المؤلفين، والدار الناشرة، وسنة نشرها، وغير ذلك من التفاصيل.

المسألة الأولى: حكم الأكل من ثمار أشجار المساجد.

توطئة:

إن المساجد هي بيوت الله، فكان مسجدُ قباء بداية الوقف الإسلامي مع بدء العهد النبوي، فكان أول وقف ديني في الإسلام، ثم تلاه المسجد النبوي (قحف، ٢٠٠٦ م: ١٩) وغيرها. ولا يزال المسلمون خلفاً وسلفاً من زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أيامنا هذه، يُشيدون ويُعَمِّرون ويُوقِفون المساجد لتظهر بأحسن خلة، فربما نبت فيها من الأشجار المثمرة ما نبت دون معرفة من قام بزرعها، أو تقادم وفاة زارعه وذهب خبره عن الناس، لذا علينا أن نعرف الحكم الشرعي فيها هذا؛ وينبغي علينا أن نعلم أن جمهور الفقهاء من الحنفية (بن نجيم، ١١٣٨ هـ: ٣٢٧/٢)، والمالكية (ابن فرحون، ١٩٩٦ م: ٤١)، والحنابلة (الدغثير، ١٤٤٣ هـ: ٣٢٧/٢)، يذهبون إلى تحريم غرس الأشجار في المساجد، بينما يذهب الشافعية (النووي، ١٩٩١ م: ٣٦٢/٥)، إلى كراهة ذلك وأنه لا يجوز إلا إذا كان في ذلك نفع للمسلمين.

القول الأول: أجاز المالكية والحنفية جواز الأكل. أما بيانه: فُسئل مالك (الذهبي، ٢٠٠٣ م: ٧١٩/٤)، وغيره، رحمه الله عن شجرة نبتت في صحن المسجد أو المقبرة أو محجة الطريق؟ فقال: أكلها حلال لجميع المسلمين (ابن فرحون، ١٩٩٦ م: ٤١)، وغيرها وقال الحنفية: لو أن رجلاً غرس شجرة في المسجد خصيصاً للمسجد، أو لا يعلم غرض غارسها وقصده من غرسها، فهي للمسجد، لا يُباح لأحد أن يأكل من ثمارها (الأوزجندى، ١٣١٠ هـ: ٤٧٧/٢)، وأما إذا علم بأن هذه الأشجار قد غُرست وفقاً لعامة الناس، كان يصح لكل مسلم أن يأكل من ثمارها وإلا فتباع لمصالح المسجد (للحكفي، ٢٠٠٢ م: ٤٣٢/٤)، وغيره. وقال بعض الحنفية بعدم جواز الأكل بل يصرف لمصالح المسجد (يوسف، ١٣٢١ هـ: ١٣٦).

القول الثاني: أما مذهب الشافعية فظاهره كراهة الأكل من ثمار المساجد، ومالوا لتفضيل صرفها في مصالح المسجد. فسئل أبو عبد الله الحنطاطي (السبكي، ١٤١٣ هـ: ٣٦٧/٤)، وغيره: ما [قولك] إذا غرس رجل شجرة في المسجد، كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إذا صيرها للمسجد لا يجوز أكلها من عوض، بل يجب صرفها أو صرف عوضها في مصالح المسجد، فإن جهلت نية غرسها جاز الأكل منها، كما ذكره النووي (النووي، ١٩٩١ م: ٣٦٢/٥). وأجاز بعض الشافعية لعموم المسلمين أكل الثمر مع الكراهة، كما ذهب إليه أبو بكر الدمياني (كحالة، ١٩٩٣ م: ٢٧٠/٦)، في كتابه حاشية اعانة الطالبين (الدمياني، ١٩٩٧ م: ٩٩/٣).

القول الثالث: أما الحنابلة فمالوا لعدم استحباب الأكل من ثمار المسجد، وقالوا بصرف ثمارها إلى مساكين أهل المسجد وجار المسجد الفقير، وبعضهم ذهب إلى صرفها لغير المساكين. أيضاً - كأصناف الفقهاء (المرداوي، ١٩٥٥ م: ١١٤/٧) قال الإمام أحمد ابن حنبل (الخطيب، ٢٠٠٢ م: ٩٠/٦)، وغيره: إن كانت النخلة غُرست بعد أن صار مسجدًا، فهذه غُرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها (ابن قدامة، ١٩٦٨ م: ٢٢٤/٨). وقال آخرون: إن كانت مغروسة فثمرتها لمساكين أهل المسجد (ابن قدامة، ١٩٨٣ م: ٢٤٥/٦)، وقال الحارثي (الذهبي، ١٩٩٨ م: ١٩١/٤)، وغيره: والأقرب جله لغيرهم من المساكين أيضاً (الرحباني، ١٩٩٤ م: ٣٧٥/٤).

الرأي الرَّاجح:

أرى جواز أكل المصلين منها من دون أن يحملوا منها خارج المسجد، مُستأنساً بما أجازاه النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن مرَّ بثمر بُستان أن يأكل منه دون أن يتخذ خُبنة (الترمذي، ٩٧٥ م: ١٢٨٧)، وغيرهم. ولكني رأيت أن الشجر المزروع في المسجد يُعتنى به من قبل خدمة المسجد، فوجدناهم أبروا النخل في وقت موسمِهِ، وقطعوا الزائد من ما زاد من السَّعَف، ونظفوا ما سقط من النخل (تمراً كان أو سعفاً أو غيره)، وكذلك وجدناهم قاموا بتنظيف أرض المسجد ممّا سقط من ورق وأزهار النَّارَنْج والأَنْجُر واللَّيْمُون وغيره، وكانوا يسقونها بالماء، وربما قاموا بتسميد التربة

والاعتناء بها ومكافحة الحشرات الضارة عليها، لذا أرى تقديم توزيع الثمار على خدمة المسجد (قحف ، ٢٠٠٦ م : ٣٧)، وغيره، أولاً، ثم المصلين، ثم حيران المسجد (بسبب سقوط بعض الأوراق بدارهم)، ثم الفقراء وأصنافهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم الأكل من ثمار أشجار المقابر.

توطئة: نرى أحياناً بعضاً (أو الكثير) من الأشجار النابتة في المقبرة، ولبعض هذه الأشجار ثمارٌ كالتمر وغيره من الثمار، فربما سأل السائل عن حكم الأكل منها لمن أراد من المسلمين، أحلال هو أم حرام أم مكروه أو له حكم ما يجب معرفته، وقبل ذكر آراء أهل العلم فيه أذهب إلى توطئة لبيان معنى المقابر في اللغة والشعر، وهل يستحب الرزح فيها أم لا. فأقول: القبر معروف، والجمع قبور، والمقبرة - مثلثة الباء - موضع القبور، والجمع مقابر (الاصفهاني، ١٤١٢ هـ : ٦٥١) ، وغيره. والمقابر - شرعاً - : مدافن الموتى وديارهم ومنازلهم، فتتزل الرحمة على محسنهم، فاحترام هذه المنازل من محاسن الشريعة (إبي جبل ، ٢٠٢٠ م : ٧) ، كما أن الإساءة لها إساءة للشريعة ف «كُسِرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ حَيٍّ» (حنبل ، ٢٠٠١ م : ٢٤٣٠)، وغيره. وهذا؛ وليعلم القارئ أن تشجير المقبرة بغرس الأشجار المثمرة أو غيرها فيها لا يجوز، بل ذهب أهل العلم إلى إن في هذا تشبهاً بعمل النصاري الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق (التميمي ، ٢٠٠٤ م : ٢٠٠/٣) .

رأي المذاهب:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الثمار النابتة يكون حكمها للقاضي. فقال بعض الحنفية (ابن مازة ، ٢٠٠٤ م : ٢٢١/٦) - مثلاً - : إن الشجرة إن كانت غرست في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة، فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وأما إن كانت الأرض مواتاً فجعلها أهل تلك القرية أو المحلة مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم (بن نجيم ، ١٩٩٧ م : ٢٠٩/٨) وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة وكان الغارس معلوماً، كانت له وينبغي أن يتصدق بثمرها (الاوزجدي ، ١٣١٠ هـ : ٢٤٦/٢) ، وإن لم يعلم الغارس أو كانت الشجرة نبتت بنفسها، فحكمها يكون للقاضي: إن رأى قلعها وبيعها وأنفاقها على عمارة المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كأنها وقفت (الاوزجدي ، ١٣١٠ هـ : ٤٠٢/٣).

القول الثاني: أجاز المالكية والشافعية جواز الأكل، فسئل مالك رحمه الله عن شجرة نبتت في المقبرة؟ فقال: أكلها حلال لجميع المسلمين (ابن فرحون ، ١٩٩٦ : ٤١) وقال الشافعية: إن نبتت شجرة في المقبرة فثمرتها مباحة (السنيني : ٤٧٧/٢) ، فالمختار عندهم جواز الأكل للناس من ثمرها، وقال أبو عبد الله الحنطائي منهم: قيل: يجوز أكلها، والأولى - عندي - صرفها في مصالح المقبرة ، وقال الشيخ أبو زكريا النووي (الذهبي ، ١٩٩٨ م : ١٤٧٠/٤) ، وغيرهم: المختار الجواز (النووي ، ١٩٩١ م : ٣٦٢/٥).

القول الثالث: ذهب الحنبلية على جوازه مع كراهة أكل ما نبت فيها من البقل والثمار، وكذلك كرهوا الشرب من بئر ماء بين القبور.

الأدلة: رأيت أن بعض الحنابلة قد ذهب إلى أن هناك زيادة في العلة من المنع من الأكل من ثمار المقبرة، وهي كونها معللة بمظنة النجاسة (إبي جبل ، ٢٠٢٠ م : ٦٢٣) ، فقال ابن عقيل (الذهبي ، ٢٠٠٣ م : ٢٠٣/١١) ، وغيره : يُكره الوضوء من البئر الذي في المقبرة، وأكل البقل وثمر الشجر الذي فيها كالزروع التي تسمد بالنجاسة والجلالة (ابن قدامة ، ١٩٨٣ م : ٢٥٦/١).

اعتراض: كونه يمتص فضلات الموتى لا يعني نجاسة الثمر، إذ تحول الشجرة هذا الغذاء المستمد إلى ثمر طاهر يؤكل، ونحن نُسَد الرزح بفضلات الطيور والدواب لزيادة وجودة الإنتاج من الثمر، فالثمار - إذن - لا تلحقها النجاسة؛ إذ النجاسة إذا استحالت تراباً فقد زال حكمها.

وفي «الصحيحين» أن المسجد النبوي كان مقبرة للمشركين، وكان فيه نخل وخرب، فأمر (صلى الله عليه وسلم) بالنخل فقطع، وجعلوه قبلة للمسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت (البخاري ، ١٤٢٢ هـ : ٥٢٤/٩). فهذه المقبرة المنبوشة كان فيها جثث المشركين، ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد، فدل ذلك على طهارته، وإذا كان التراب طاهراً كان ما نبت فيه أو نبع منه طاهراً.

الرأي الرابع: الذي أراه هو جواز الأكل من الثمار المنبتة في المقبرة، إلا أن تحتاج المقبرة إلى شيء من الإصلاح، فيجوز بيع ثمر ذلك الشجر وصرفه في مصالح المقبرة (السحيباني ، ٢٠٠٥ م : ٥٠٩) والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: حكم الأكل من ثمار الأشجار النابتة في الطرقات العامة.

توطئة: نجد كثيراً من الشجر والثمار في الطرقات عندما نخرج للعمل والتسوق وغيرهما، فربما نبت في طرقات الدولة ثمار كثير وفواكه متنوعة لا يُعرف صاحبها، وربما رأينا هناك ثماراً زرعتها الدولة، ولكن لم نرها (الدولة) تقم بجنيه، بل يبس وراح ولم يستفد منه أحد على مدار السنين!

وقد يقع بعض الناس بمخالفات شرعية عن جهل أو عن معلومات خاطئة، لا سيما فيما يتعلق بأكل الثمار من الشجر الموجود في الطرق وعن الحكم الشرعي المتعلق به، لهذا نذكر ما ذهب إليه مذاهب المسلمين من الفقهاء.

رأي المذاهب:

القول الأول: أجاز المالكية والحنفية جواز الأكل. فسئل مالك رحمه الله عن شجرة نبتت في محبة الطريق؟ فقال: أكلها حلال لجميع المسلمين (ابن فرحون ، ١٩٩٦م: ٤١). وفي «الفتاوى الهندية»: شجرة على طريق المارة، جعلت وقفا على المارة، يُباح تناول ثمرها للمارة، ويستوي فيه الغني والفقير.

القول الثاني: لم يجز الشافعية والحنبلية الأكل إلا إذا كان جائعا، بل زاد الحنبلية: يأكل عندهم ما تحت الشجر فقط.

قال الشافعي (الذهبي، ٢٠٠٣: ١٤٦/٥) ، وغيره : إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأسا أن يأكل ما يرد به جوعه (المزني ، ١٩٩٠م: ٣٩٤/٨). وأما غير المضطر فلم يستحله الماوردي (الماوردي ، ١٩٩٩م: ١٧٠/١٥) ، والماوردي (الذهبي ، ٢٠٠٣م: ٧٥١/٩) ، وغيره. قال الإمام أحمد: إذا لم يكن عليها حائط، يأكل إذا كان جائعا، وإذا لم يكن جائعا فلا يأكل. وروي عن أحمد: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه، ولا يضرب بحجر ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد (ابن قدامة ، ١٩٦٨م: ٣٣٢/٩).

الرأي الرابع: لا أرى حرجا في الأكل من الزروع والثمار الموجودة على جانب الطرقات، والتي لا ملك فيها لأحد، بل هي ملك لعامة المسلمين (الافندي ، ١٩٥٠م: ١٠٩) ، وتركه دون حائط أو حراسة دليل على الإذن وإباحة الأكل منه لمن اشتهاه دون شرط الجوع إن شاء الله. وقد أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن مر بثمر بستان أن يأكل منه دون أن يتخذ خبنة (الترمذي ، ١٩٧٥م: ١٢٨٧) ، وغيرهم - أي: لا يحمل منه في ثوبه - وهذا في الثمار المملوكة، فما كان لبيت المال فهو أولى بالجواز، فدل هذا الحديث على جواز أن يأكل الإنسان من ثمر غيره دون أن يحمل معه. والله تعالى أعلم بالصواب.

• الخاتمة ونتائج البحث:

- ١- إن الوقت من أوجه الخير التي بها فائدة كبيرة للمسلمين، وهو ثابت بالكتاب والسنة، وأن خيره شامل لجميع نواحي الحياة اجتماعيا واقتصاديا وغيرهما، وأن ثوابه لصاحبه (الواقف)، سواء عرفنا من هو أم لا (الهيتمي ، ٢٠١٧م: ٨).
- ٢- أرى جواز أكل المصلين من ثمار المسجد من دون أن يحملوا منها خارج المسجد (يعني: دون أن يتخذ خبنة كما مر)، لكنني أرى تقديم خدمة المسجد أولا على المصلين، ثم المصلين، ثم جيران المسجد، ثم الفقراء وأصنافهم.
- ٣- أرى جواز الأكل من الثمار المنبثة في المقبرة، إلا أن تحتاج المقبرة إلى شيء من الإصلاح، فيجوز بيع ثمر ذلك الشجر وصرفه في مصالح المقبرة، ولكنني أرى - مع هذا - أن القول ببدعية تشجير المقابر هو الظاهر (الششري ، ١٤٣٧هـ: ٥٩).
- ٤- لا أرى حرجا في الأكل من الزروع والثمار الموجودة على الطرقات، والتي لا ملك فيها لأحد، دون أن يحمل معه زيادة عن حاجته لحديث الخبنة المتقدم. وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (آية ٨ من سورة المائدة)

المصادر

﴿ القرآن الكريم ﴾

- ١- «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني - دار ابن الجوزي - (ط/١) سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) - الدمام/المملكة العربية السعودية.
- ٢- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي - عدد الأجزاء: (٤).
- ٣- «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الرزكلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) - دار العلم للملايين - (ط/١٥) سنة (٢٠٠٢م) - عدد الأجزاء: (٨).
- ٤- «الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف» علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - (ط/٢) - عدد الأجزاء: (١٢).

٥. «البحر الرائق شَرَحَ كنز الدقائق» زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي - (ط/٢) - المطبعة العلمية بمصر - عدد الأجزاء: (٨).
٦. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) - حققه د. بشَّار عوَّاد معروف - دار الغرب الإسلامي - (ط/١) سنة (٢٠٠٣م) - عدد الأجزاء: (١٥).
٧. «تاريخ بغداد» أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، أبو بكر (ت: ٤٦٣هـ) - حققه د. بشَّار عوَّاد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) - عدد الأجزاء: (١٦).
٨. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ) - تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجوي - المكتبة العلمية ببيروت/لبنان - عدد الأجزاء: (٤).
٩. «التذكرة في أحكام المقبرة العقديَّة والفقهية» عبدالرحمن بن سعد بن علي الشثري - دار التوحيد - (ط/٢) سنة (١٤٣٧هـ) - الرياض/المملكة العربية السعودية.
١٠. «تذكرة الحفاظ» محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) - عدد الأجزاء: (٤).
١١. «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف» علي حيدر أفندي - ترجمة وتعليق: أكرم عبدالجبار، محمد أحمد العمر - ضبط نصّه: أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش - مؤسسة الريان ناشرون/المكتبة المكيّة - سنة (١٩٥٠م) - السعودية.
١٢. «جامع أحكام المقابر» محمد بن نصر أبي جبل - دار اللؤلؤة - (ط/١) سنة (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م) - المنصورة/مصر.
١٣. «جامع الترمذي» محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر - (ط/٢) سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - عدد الأجزاء: (٥).
١٤. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ^ص وسننه وأيامه» محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ - ٢٥٦هـ) - حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - (ط/١) سنة (١٤٢٢هـ) - عدد الأجزاء: (٩).
١٥. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أبو الحسن (ت: ٤٥٠هـ) - حققه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلميّة - بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) - عدد الأجزاء: (١٩).
١٦. «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدّين» عثمان بن محمد الدميّطي، أبو بكر الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) - دار الفكر - بيروت/لبنان - (ط/١) سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - عدد الأجزاء: (٤).
١٧. «خلاصة الأحكام في مهمّات السّنن وقواعد الإسلام» يحيى بن شرف النووي، أبو زكريّا محيي الدّين (ت: ٦٧٦هـ) - حققه: حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة - (ط/١) سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - بيروت/لبنان - عدد الأجزاء: (٢).
١٨. «خلاصة أحكام الوقف وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة» د. عبدالعزيز بن سعد الدغثير - سنة (١٤٤٣هـ).
١٩. «الدّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحسكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) - حققه: عبدالمنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلميّة - (ط/١) سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٠. «رد المحتار على الدّر المختار» محمد أمين بن عُمر بن عبدالعزيز الحنفي المعروف بابن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر ببيروت/لبنان - (ط/٢) سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) - عدد الأجزاء: (٦).
٢١. «دور الوقف في الرّقابة على الغذاء والدّواء، تجارب وآليات» د. محمد عبدالرزّاق محمود الهيّتي - كليّة الآداب والعلوم التّطبيقية/قسم الحقوق - جامعة ظفار/سلطنة عُمان - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بحكومة دبي - سنة (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
٢٢. «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» محمد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، أبو عبدالرحمن الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) - مكتبة المعارف للنشر والتّوزيع - الرياض/المملكة العربية السعودية - (ط/١) لمكتبة المعارف - عدد الأجزاء: (٦).

٢٣. «سنن ابن ماجه» محمد بن يزيد الفزويني، أبو عبدالله ابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية/فيسل عيسى البابي الحلبي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عدد الأجزاء: (٢).
٢٤. «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) - حققه: محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - صيدا/بيروت - عدد الأجزاء: (٤).
٢٥. «الشرح الكبير على متن المقنع» عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي، أبو الفرج الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا - عدد الأجزاء: (١٢).
٢٦. «طبقات الشافعية الكبرى» عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) - حققه د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - (٢/ط) سنة (١٤١٣هـ) - عدد الأجزاء: (١٠).
٢٧. «الفتاوى» الحسين بن محمد الحنطلي، أبو عبدالله (ت: ٤٩٥هـ) - مخطوط - المكتبة السليمانية - ضمن مجموع برقم: (٦٧٥).
٢٨. «الفتاوى» الحسن بن منصور بن محمود الأوزنجدي المعروف بقاضي خان (٥٩٢هـ) - بهامش «الفتاوى الهندية» - المكتبة التجارية - مكة المكرمة/المملكة العربية السعودية - طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/مصر - (٢/ط) سنة (١٣١٠هـ) - عدد الأجزاء: (٦).
٢٩. «الفتاوى الغياثية» داود بن يوسف الخطيب الحنفي - المطبعة الأميرية ببولاق مصر - (١/ط) سنة (١٣٢١هـ).
٣٠. «الفتاوى الهندية» ينظر ما قبله.
٣١. «لسان العرب» محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، أبو الفضل ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت/لبنان - (٣/ط) سنة (١٤١٤هـ) - عدد الأجزاء: (١٥).
٣٢. «مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية» (حالة دراسية للبلدة القديمة من مدينة نابلس) أمل شفيق محمد العاصي - كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية - سنة (٢٠١٠م) - نابلس/فلسطين.
٣٣. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) - حققه: عبدالكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (١/ط) سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) - عدد الأجزاء: (٩).
٣٤. «مختصر المزني» إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) دار المعرفة - بيروت/لبنان - سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٣٥. «المستدرک علی الصحیحین» محمد بن عبدالله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي، أبو عبدالله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) - حققه: مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - (١/ط) سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) - عدد الأجزاء: (٤).
٣٦. «مسند أحمد» أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله (ت: ٢٤١هـ) - حققه: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون - مؤسسة الرسالة - (١/ط) سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) - عدد الأجزاء: (٤٥).
٣٧. «المُسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ» مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) - حققه: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - عدد الأجزاء: (٥).
٣٨. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي بدمشق - (٢/ط) سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) - عدد الأجزاء: (٦).
٣٩. «معجم المؤلفين» عمر بن رضا بن محمد رغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ) - مكتبة المثنى ببيروت، دار إحياء التراث العربي ببيروت/لبنان - عدد الأجزاء: (١٣).
٤٠. «المغني» عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، أبو محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة/مصر - عدد الأجزاء: (١٠).
٤١. «المفردات في غريب القرآن» الحسين بن محمد المعروف بالزَّاغب الأصفهاني، أبو القاسم (ت: ٥٠٢هـ) - حققه: صفوان عدنان الداودي - دار القلم/الدار الشامية - دمشق/بيروت - (١/ط) سنة (١٤١٢هـ).
٤٢. «نصيحة المشاور وتغذية المجاور» عبدالله بن محمد بن فرحون، أبو محمد المالكي (٧٦٩هـ) - حققه: حسين محمد علي شكري - دار المدينة المنورة/الناشر للطباعة والنشر - (١/ط) سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) - المملكة العربية السعودية.

٤٣- «الوقف، حِكم وأحكام» د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد - جامعة القصيم/المملكة العربية السعودية.

٤٤- «الوقف الإسلامي (تطويره، إدارته، تنميته)» د. منذر قحف - دار الفكر المعاصر/بيروت/لبنان، ودار الفكر بدمشق/سورية - (ط/٢) سنة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

Resources

" *The Holy Quran* "

- "Rules on Cemeteries in Islamic Sharia" Dr. Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Suhaibani - Dar Ibn Al-Jawzi - (1st edition) year (1426 AH - 2005 AD) - Dammam / Kingdom of Saudi Arabia.
- "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib" Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Abu Yahya Al-Saniki (d. 926 AH) - Dar Al-Kitab Al-Islami - Number of parts: (4.)
- "Al-Alam" Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH) - Dar Al-Ilm Lil-Millain - (15th edition) year (2002 AD) - Number of parts: (8.)
- "Fairness in knowing what is more correct than the disagreement" - Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH) - Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - (2nd ed.) - Number of parts: (12.)
- "The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes" Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH) - Dar Al-Kitab Al-Islami - (2nd edition) - Scientific Press in Egypt - Number of parts: (8.)
- "The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables" by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH) - verified by Dr. Bashar Awad Marouf - Dar Al-Gharb Al-Islami - (1st edition) year (2003 AD) - Number of parts: (15.)
- "History of Baghdad" Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr (d. 463 AH) - verified by Dr. Bashar Awad Marouf - Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut / Lebanon - (1st edition) year (1422 AH - 2002 AD) - Number of parts: (16.)
- "Insight of the Muntahbih by Liberating the Suspect" Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl (d. 852 AH) - Edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, Reviewed by: Ali Muhammad Al-Bajjawi - Scientific Library in Beirut/Lebanon - Number of parts: (4.)
- "The Remembrance in the Doctrinal and Jurisprudential Rulings of the Cemetery" Abdul Rahman bin Saad bin Ali Al-Shathri - Dar Al-Tawhid - (2nd edition) year (1437 AH) - Riyadh / Kingdom of Saudi Arabia.
- "The Memorizer's Ticket" Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - (1st edition) year (1419 AH - 1998 AD) - Number of parts: (4.)
- "Arrangement of Classes in the Rulings of Standing" by Ali Haider Effendi - Translation and Commentary: Akram Abdel-Jabbar, Muhammad Ahmad Al-Omar - Edited by: Abu Yusuf Hassan bin Al-Bashir Al-Tayloush - Al-Rayyan Publishers Foundation / Meccan Library - Year (1950 AD) - Saudi Arabia.
- "Jami' Ahkam al-Maqabari" Muhammad bin Nasr Abi Jabal - Dar Al-Lulu' - (1st edition) year (1441 AH - 2020 AD) - Mansoura / Egypt.
- "Jami' Al-Tirmidhi" Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH) - Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarres In Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5) - Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press / Egypt - (2nd edition) year (1395 AH - 1975 AD) - Number of parts: (5.)
- "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God and his Sunnahs and Days" Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Ja'fi, Abu Abdullah Al-Bukhari (256 AH) - Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser - Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-

- Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi) - (1st edition) year (1422 AH) - Number of parts: (9.)
- “A footnote to help students solve the words of Fath al-Mu’in to explain the comfort of the eye with the tasks of religion” Othman bin Muhammad al-Dumyati, Abu Bakr al-Shafi’i (d. 1310 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut / Lebanon - (1st edition) year (1418 AH - 1997 AD) - No. Parts (4.)
 - “A summary of the rulings on the important matters of the Sunnahs and the rules of Islam” - Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din (d. 676 AH) - Verified by: Hussein Ismail Al-Jamal - Al-Resala Foundation - (1st edition) in the year (1418 AH - 1997 AD) - Beirut / Lebanon - Number of parts (2.)
 - “A summary of the rulings on endowments according to the doctrine of the late Hanbalis” Dr. Abdulaziz bin Saad Al-Daghaither - year (1443 AH.)
 - “Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Bahar wa Jami’ Al-Bahar” Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (d. 1088 AH) - Verified by: Abdul Moneim Khalil Ibrahim - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - (1st edition) in the year (1423 AH - 2002 AD.)
 - “Rad Al-Muhtaar Ala Al-Durr Al-Mukhtar” by Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Al-Hanafi, known as Ibn Abidin Al-Dimashqi (d. 1252 AH) - Dar Al-Fikr, Beirut/Lebanon - (edition/2) year (1412 AH - 1992 AD) - Number of parts: (6.)
 - “The role of the Waqf in food and drug control, experiences and mechanisms” Dr. Muhammad Abdul Razzaq Mahmoud Al-Hiti - College of Arts and Applied Sciences / Department of Law - Dhofar University / Sultanate of Oman - Department of Islamic Affairs and Charitable Work, Government of Dubai - Year (1438 AH - 2017 AD.)
 - “The Series of Authentic Hadiths and Some of Their Jurisprudence and Benefits” Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqadari, Abu Abdul Rahman al-Albani (d. 1420 AH) - Al-Ma’arif Library for Publishing and Distribution - Riyadh / Kingdom of Saudi Arabia - (1st edition) by Al-Ma’arif Library - Number of parts: (6.)
 - “Sunan Ibn Majah” Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Abu Abdullah Ibn Majah (d. 275 AH) Verified by: Muhammad Fouad Abdul Baqi - Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya/Faisal Issa al-Babi al-Halabi - Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya Press - Number of parts: (2.)
 - “Sunan Abu Dawud” Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, Abu Dawud Al-Sijistani (d. 275 AH) - Verified by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid - Al-Asriyya Library - Sidon / Beirut - Number of parts: (4.)
 - “The Great Explanation on the Text of Al-Muqni” by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama’i, Abu Al-Faraj Al-Hanbali (d. 682 AH) - Arab Book House for Publishing and Distribution - Supervised its printing: Muhammad Rashid Reda - Number of parts: (12.)
 - “The Great Shafi’i Classes” by Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH) - verified by Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu - Hajar Printing, Publishing and Distribution - (2nd edition) year (1413 AH) - Number of parts: (10.)
 - “Fatwas” Al-Hussein bin Muhammad Al-Hanati, Abu Abdullah (d. 495 AH) - Manuscript - Sulaymaniyah Library - within a collection numbered: (675.)
 - “Fatwas” by Al-Hasan bin Mansour bin Mahmoud Al-Uzjandi, known as Qadi Khan (592 AH) - in the footnote of “Fatawa Al-Hindi” - Commercial Library - Mecca Al-Mukarramah / Kingdom of Saudi Arabia - Printed by the Grand Emiri Press in Bulaq / Egypt - (2nd edition) year (1310 AH) Number of parts (6.)
 - “Indian Fatwas” see above.

- “Lisan Al-Arab” Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Fadl Ibn Manzur Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH) - Dar Sader - Beirut/Lebanon - (3rd edition) year (1414 AH) - Number of parts: (15.)
- “Islamic Endowment Buildings and their Impact on the Sustainability of the Urban Fabrics of Historic Cities (A Case Study of the Old City of Nablus)” Amal Shafiq Muhammad Al-Asi - Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University - Year (2010 AD) - Nablus / Palestine.
- “Al-Mustadrak on the Two Sahih Books” Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi, Abu Abdullah Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH) - Verified by: Mustafa Abdul Qadir Atta - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - (1st edition)) Year (1411 AH - 1990 AD) - Number of parts: (4.)
- “Musnad Ahmad” Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani, Abu Abdullah (d. 241 AH) - Verified by: Shuaib Al-Arnaut, Adel Murshid, and others - Al-Risala Foundation - (1st edition) year (1421 AH - 2001 AD) - Number of parts : (45.)
- “The authentic and brief Musnad conveying justice from justice to the Messenger of God ^” Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Abu Al-Hasan Al-Naysabouri (d. 261 AH) - Verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi - Arab Heritage Revival House - Beirut / Lebanon - Number of parts: (5.)
- “Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha” Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti fame, Al-Ruhaybani by birth, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 1243 AH) - The Islamic Office in Damascus - (2nd edition) year (1415 AH - 1994 AD) - Number of parts: (6.)
- “Dictionary of Authors” by Omar bin Redha bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani, like the case of Al-Dimashqi (d. 1408 AH) - Al-Muthanna Library in Beirut, Arab Heritage Revival House in Beirut/Lebanon - Number of parts: (13.)
- “Al-Mughni” Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili, Abu Muhammad Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH) - Cairo Library / Egypt - Number of parts: (10.)
- “Vocabulary fi Strange Qur'an” Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim (d. 502 AH) - Verified by: Safwan Adnan Al-Daoudi - Dar Al-Qalam / Al-Dar Al-Shamiya - Damascus / Beirut - (1st edition) in the year (1412 AH.)
- “The Advice of the Consultant and the Consolation of the Neighbor” Abdullah bin Muhammad bin Farhun, Abu Muhammad Al-Maliki (769 AH) - Verified by: Hussein Muhammad Ali Shukri - Dar Al-Madinah Al-Munawwarah / Al-Nashr for Printing and Publishing - (1st edition) year (1417 AH - 1996 AD) - Kingdom of Saudi Arabia.
- “Waqf, rulings and rulings” Dr. Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al-Awaid - Qassim University / Kingdom of Saudi Arabia.
- “The Islamic Endowment (its development, management, and development)” Dr. Munther Qahf - House of Contemporary Thought in Beirut/Lebanon, and Dar Al-Fikr in Damascus/Syria - (2nd edition) in the year (1427 AH - 2006 AD).